اللجنة الاستئنافية الجمركية بالرياض

قرار رقم CR- 2023 -142392

الصادر في الاستئناف المقدم من / المتهم، المقيد برقم (PC-2022-142392) في الدعوى رقم (PC-2022-141853) المقامة من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ضد/ المتهم.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الخميس الموافق 1445/01/09هـ، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/ ...	**رئيساً**
الدكتور/ ...	**عضواً**
الأستاذ/ ...	**عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلاً عن/ شركة ...، بموجب وكالة رقم (...) وتاريخ1439/09/09هـ، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (1838) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، القاضي بما يأتي:

1- **إدانة (المستورد) شركة ...، سجل تجاري رقم (...) حضورياً بالتهريب الجمركي.**
2- **إلزامها بغرامة جمركية قدرها (580,566) خمسمائة وثمانون ألفاً وخمسمائة وستة وستون ريالاً، تعادل ثلاثة أمثال قيمة الإرسالية غير المجاز فسحها من الجهة المختصة.**
3- **إلزامها بما يعادل قيمة الإرسالية كبدل مصادرة مبلغاً وقدره (193,522) مائة وثلاثة وتسعون ألفاً وخمسمائة واثنان وعشرون ريالاً، ليصبح المجموع المطالب به مبلغاً وقدره (774,088) سبعمائة وأربعة وسبعون ألفاً وثمانية وثمانون ريالاً.**

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 1443/12/27هـ، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 1444/01/16هـ، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية (روبيان أبيض مجمد) عائدة للمدعى عليه عن طريق جمرك ميناء الملك عبدالعزيز بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1435/07/01هـ، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين إجازتها من الجهة المختصة، وبفحص العينة من قبل الهيئة العامة للغذاء والدواء ورد التقرير رقم...وتاريخ 1435/08/03هـ، المتضمنة عدم المطابقة بسبب احتوائها على بكتيريا فيبريو "الجيمو ليتكس باراهيموليتكس".

وعقدت اللجنة الابتدائية جلستها للنظر في موضوع الدعوى يوم الثلاثاء الموافق 2021/11/23م، وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر وكيل الشركة/ ... هوية وطنية رقم (...) بموجب وكالة رقم (...) وتاريخ1439/09/09هـ، وبسؤاله عن مصير الإرسالية، أجاب: أن البضاعة تم إتلافها عن طريق المخلص الجمركي بواسطة شركة ... بتاريخ 1436/01/28هـ، ومرفق شهادة الإتلاف والمخلص ذكر أنه هناك محضر معاينة من الجمرك وأعلم عن صحة هذا الكلام وأطلب إحالة ملف القضية إلى لجنة تسوية المنازعات الجمركية وسوف أتقدم لكم بخطاب يفيد رفع طلب تسوية إلى لجنة التسويات، وعليه رفعت الجلسة وقررت اللجنة إحالة مستندات القضية إلى لجنة تسوية المنازعات بناءً على طلبه استناداً للمادة (151) من نظام الجمارك الموحد وعلى أن يلتزم بتقديم ما يثبت تقدمه بطلب التسوية أمام اللجنة المختصة خلال 5 أيام وفي حال عدم التزامه يتم إصدار قرار اللجنة، ولقد ورد للجنة صورة قرار لجنة المنازعات الجمركية رقم(...) بتاريخ 1443/06/01هـ، المتضمن عدم قبول التسوية لضررها الجسيم على صحة وسلامة المستهلك، وعليه أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على النحو السابق ذكره بإدانة الشركة بالتهريب الجمركي والعقوبات المترتبة عليه تأسيساً منها على تصرف المستورد بالإرسالية الغير مجاز فسحها خلافاً للتعهد المأخوذ عليه بعدم التصرف بها حتى إجازتها من الجهة المختصة.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من وكيل الشركة / ...، هوية وطنية رقم (...)، والتي جاء ملخصها بإفادة المستأنف بأن موكلته لم تتصرف في البضاعة بل قامت بإتلافها بواسطة جهة متخصصة ومعتمدة نظاماً وتم تحرير شهادة إتلاف للبضاعة كاملة عددها (108) كرتون، موضحاً بأن اللجنة عند إصدار قرارها لم تفرق بين التصرف بالبضاعة وبين اتلافها بطرق غير نظامية حيث أن الأول يترتب عليه منفعة للمتصرف وضرر على المستهلك وبالتالي تكون العقوبة في حقه مشروعة أما الإتلاف بطرق غير نظامية (بفرض أن ما تم من إتلاف كان بطرق غير مكتملة الإجراء) فيتحقق به الهدف

المنشود وهو منع وصول البضاعة المخالفة للمستهلك استناداً للمادة (ج/56) من نظام الجمارك الموحد التي نصت صراحة على" للمدير العام الأمر بإتلاف البضائع التي يثبت من المعاينة أو التحليل إنها مضرة أو غير مطابقة للمواصفات المعتمدة، ذلك على نفقة أصحابها وبحضورهم أو من يمثلهم ، ويعاد تصديرها إلى مصدرها إذا استوجب الأمر ذلك ، ويحرر بذلك المحضر اللازم" حيث لم تشترط هذه المادة طرق معينة للإتلاف بل اشترطت حضور أصحابها أو من يمثلهم ، كما دفع الوكيل بعدم توافر أركان تطبيق جريمة التهريب الجمركي على هذه الدعوى (القصد الجنائي) و المقصود من القصد الجنائي هو اتجاه إرادة الجاني إلى مخالفة النظام متعمداً بسوء نية، ومن خلال ما سبق لم يثبت تعمد أو سوء نية المستأنفة بدلالة أنها تقدمت بطلب تسوية منازعات جمركية قدم فيها محضر يثبت إتلاف البضاعة عن طريق المخلص الجمركي بواسطة شركة ... بتاريخ 1436/01/28هـ، وبهذا يتضح أن المستأنفة لم تقم بمخالفة المادة (142) ،حيث أن البضاعة تم إدخالها عبر الميناء وفقاً للإجراءات الجمركية المعمول بها نظاماً من إفصاح عن البضاعة ودفع الرسوم، ومن ثم الإتلاف من قبل المخلص الجمركي، كما دفع الوكيل بأن الغرامة الصادرة تتعلق بالبضائع الممنوعة حيث أن البضائع محل الخلاف ليست من البضائع الممنوعة في الأصل فالاستناد لنص الفقرة 4 من المادة (145) من نظام الجمارك الموحد لا ينطبق على الواقعة، وفي حال كان هناك مخالفة في البضاعة فيجب تطبيق الفقرة 5 من المادة (145) من نظام الجمارك الموحد، كما ذكر الوكيل بوجود خطأ في قرار اللجنة الجمركية الابتدائية وذلك في بيان الإرسالية حيث جاء في مقدمة قرارها ما نصه" مشمول بيان الاستيراد رقم(...) وتاريخ 1435/07/01هـ" وأن الرقم الصحيح للبيان الجمركي هو (...)، واختتم الوكيل بالطلب بإلغاء القرار الابتدائي والحكم بعدم إدانة المستأنفة بما نسب إليها من اتهام بالتهريب الجمركي لعدم قيام موجبه.

وقد ورد عبر النظام الآلي للأمانة بتاريخ 1444/09/13هـ، جواب الهيئة على لائحة استئناف الشركة المستأنفة، وتضمن الملخص الآتي: أفادت المذكرة بأن التعهد مازال قائم ولم يسدد، كما أن التعهد الموقع من الشركة نص على عدم التصرف بالإرسالية بأي صورة إلا بعد إخطار من الجمرك بإجازة فسحها من جهة الاختصاص، ونص كذلك على أن أي عملية إتلاف لا يشارك بها مندوب الجمارك لا يعتد بها ومخالفة ذلك يعتبر تهرباً جمركياً، كما أنه تم تبليغ الشركة بعدة خطابات من الجمرك على العناوين المسجلة لدى الهيئة، تفيد بعدم مطابقة الإرسالية محل الدعوى وأن عليها إعادة الإرسالية طبّقا للتعهد الموقع منها إلا أنها لم تتجاوب مما يدل على تصرفها بالإرسالية منتهكةً بذلك للتعهد السندي الموقع

منها، وأن مخالفة التعهد بالتصرف بالأصناف يعد تهريباً جمركياً وفقاً للمادة(142) من نظام الجمارك الموحد ،كما أنه وبناءً على نتيجة المختبر بتقرير رقم ...وتاريخ 1435/08/03هـ، المتضمنة عدم المطابقة بسبب احتوائها على بكتيريا فيبريو "الجيمو ليتكس باراهيموليتكس"، وبذلك فالمخالفة فنية وتؤثر على سلامة وصحة المستهلكين وتؤثر على مواردهم المالية، كما أن جرائم التهريب الجمركي من الجرائم العمدية التي يجب أن يتوافر الركني المادي والمعنوي لقيامها وهو ما توافر في الواقعة محل القضية بقيام الشركة بالتصرف بالإرسالية والإخلال بالتعهد المأخوذ عليها وإدخال بضائع مقيد دخولها إلى البلاد، واختتمت المذكرة بطلب رفض الاستئناف المقدم وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به.

وفي يوم الأحد الموافق 05\01\1445هـ، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدّم من وكيل الشركة/ ... هوية وطنية رقم(...)، بموجب وكالة رقم (...) وتاريخ1439/09/09هـ، ضد القرار رقم (1838) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، وبعد الإطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف، تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب. وحيث إنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولًا على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولا ينال من ذلك ما قدمه المستأنف وكالة بلائحته الاستئنافية وتقديمه لمستندات تثبت عملية إتلاف الإرسالية دون إشراف الجمرك مما يجعله إتلاف غير مُعتد به نظاماً، وحيث يتضح من خلال الوقائع بأن الشركة أتلفت الإرسالية المخالفة –وفقاً لادعائها- دون إشعار الجمرك والذي يتبين معه بأن المستورد تصرف بالإرسالية بإتلافها دون علم أو إشراف الجمارك مما فيه مخالفة لنص المادة (56) من نظام الجمارك الموحد، ومن المبادئ القضائية الجمركية أن اتلاف الإرسالية غير معتد به دون إشراف الجمرك على عملية الإتلاف، مما يعد اخلالاً من الشركة بالتعهد السندي المأخوذ عليها، ولما كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعينًا رفضه، إلا أن اللجنة الاستئنافية لا تتفق مع إيقاع الغرامة بما يعادل ثلاثة أمثال قيمة الإرسالية وذلك لأن الإرسالية ليست من البضائع الممنوعة لأن البضائع الممنوعة هي ما كانت ممنوعة لذاتها لا لوصف طرأ عليها وحيث

لم يظهر ما يستوجب تغليظ العقوبة فإن اللجنة تنتهي إلى تعديلها لتكون مثلي الرسوم الجمركية، وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

1- **قبول الاستئناف شكلًا من مقدمه/ ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيل/ شركة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (1838) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.**

2- **رفض الاستئناف موضوعاً، وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به من الإدانة وبدل المصادرة مع تعديل الغرامة الجمركية المحكوم بها لتكون مثلي الرسوم الجمركية ويكون مجموع المبالغ المطالب بها المستأنف (212.874.20) مائتان واثنا عشر ألفًا وثمانمائة وأربعة وسبعون ريالًا وعشرون هللة، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.**

أعضاء اللجنة

الدكتور/... الأستاذ/...

رئيس اللجنة

الدكتور/...